ذكر عيسى بن ابان ثلاثة اوجه في الترجيح احدها
اتفاق الامة على العمل باحدهما وثانيها عمل اكثر الامة
باحدهما وعتبهم عما من لم يعمل به كعملهم بحديث ابي
سعيد وعتبهم على ابن عباس في قوله لا ربا الا في النسية
ثالثها ان يكون الرواية لاحدهما اشهر وذا ابو عبد
الله البصري وجهين آخرين احدهما ان يتضمن حكما
شرعيا والثاني ان يكون احد الخبرين بيانا للاخر
بالاتفاق كاتفاقهم على نصاب السرقة وعدم العمل
بعموم الآية قال ابو الحسن البصري صاحب المعتمد هذه
الامور اما ان لتأخر احد الخبرين عن الآخر اذ لو كان
متقدما عليه منسوخا لما اتفقت الامة على العمل به
ولا عابوا من ترك العمل ولما كان نقله اشهر ولما
اجمعوا على كونه بيانا لناسخه وقال ابن بطال في شرح
البخاري استعمل ابو حنيفة المفسر دون المجمل في
قوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقة ولم يعمل بعموم قوله وفي الرقة ربع العشر
وهنا ترك المفسر وعمل بالمجمل وكان يلزمه العكس
فقد تناقض قلت المراد بقوله ولا في اقل من خمسة
اوسق صدقة الزكاة بقرينة عطفها على زكاة الابل
والورق فبهذا ترجح حملها على زكاة التجارة اذ الواجب
في النقود والعروض واحد وهو الزكاة وكانوا
يتبايعون بالاوساق وقيمة خمسة اوساق كانت مائتي
درهم في ذلك الوقت غالبا فاريد الحكم على ذلك الكيل
ايسر عليهم او يجوز ان يكون قيمة ذلك حين سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتي درهم ولان لفظة
الصدقة في الزكاة اظهر



الصدقة في الزكاة اظهر من العشر فصرفه اليها اولى
ولان ذكر صدقة الرقة فلم يفهم ابن بطال الفرق بينهما
وهذا لان النبي عليه السلام نفى الصدقة ولم ينف العشر
وقد كان في المال صدقات نسختها آية الزكاة والعشر
ليس بصدقة مطلقة اذ فيه يعني المؤنة حتى وجب في
ارض الوقف ولا تجب الزكاة في الوقف ولان دلالة العام
على افراده كدلالة الخاص على فرد واحد لان قولك اكرم
الفقهاء قايم مقام اكرم زيدا وعمرا وبكرا وخالدا الفقهاء
فاقاموا الواو في الجمع مقام التعديد بالعطف فلا فرق
بين الدلالتين ودلالة الخاص ظاهرة غير قطعية حتى
جاز صرفه الى المجاز بالقياس وخبر الواحد كما يجوز
تخصيص العام بذلك وهو مجازا ايضا لان العام اذا حمل
على بعض مدلوله يصير من ذكر الكل واراده البعض
فهو من طرق المجاز ولو قال انسان انا اعمل بالدليلين
بان اعمل بالعام واحمل الخاص على مجاز لا اكون عاملا
بالدليلين فكذا عكسه فبطل قولهم فعمل بالدليلين ثم
اعرض الحافظ ابو جعفر الطحاوي عليهم في حمل المطلق
على المقيد وذكر تناقضهم في ذلك فقال رويتم عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه رجم ماعزا عند ما جاء فاقر بالزنا اربع
مرات ثم رجمه ورويتم انه عليه السلام قال لانيس
اغد الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها فجعلتم هذا
دليلا على ان الاعتبار بالاقرار مرة واحدة لان ذلك ظاهر
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اعترفت فارجمها ولم
يجعلوا حديث ماعز المفسر قاضيا على حديث انيس
المجمل حتى حملوا المطلق على المقيد فما ينكروه على من فعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)